

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 98 @ والايهام قال ابن القطان والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه انتهى .

ويقابل هذا القول في تضيق حد التدليس القول الآخر الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد أن التدليس أن يحدث الرجل بما لم يسمعه قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث وإنما ذكرت قول البزار وابن القطان كيلا يغتر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك واﻻ أعلم .

قوله أما القسم الأول فمكروه جدا ثم قال ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين والصحيح التفصيل وإن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ثم قال وأما القسم الثاني فأمره أخف انتهى كلامه وفيه أمور . أحدها أن المصنف أجرى الخلاف في الثقة المدلس وإن صرح بالسماع وقد ادعى أبو الحسن بن القطان نفى الخلاف فيه فذكر في كتابه بيان الوهم والإيهام أن يحيى ابن أبي كثير كان يدلس وأنه ينبغي أن يجرى في معنعه الخلاف ثم قال أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه فإنه ثقة حافظ صدوق فتقبل منه ذلك بلا خلاف انتهى كلامه .

والمشهور ما ذكره المصنف من إثبات الخلاف فقد حكاه الخطيب في الكفاية عن